محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٣/٢٣١

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاميـــد ، محمـــود دهشـــان ، بســـام العتـــوم ، د. محمـــود الرشـــدان

المميـــــــــــــــز :-

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى

المميز ضدهمـــــــــا :-

١-

٢-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ القاضي بما يلي :-

١- إعـــلان بـــراءة المـــتهم من التهمتين المسندتين إليه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة إيذاء الظنين طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وفق مـــا عُدلـــت وعمـــلاً بـــذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم.

٣- إدانـــة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم .

٤- إدانـــــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح جارح طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبـــات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبسة مـــدة اســـبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وعملاً بالمـــادة ٧٢ عقوبـــات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المتهم وتنفـــيذ العقوبـــة الأشد بحقه وهي حبسة مدة شهرين والرسوم ومصادرة الأداة الحـــادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر .

٥- إدانـــــة الظنيـــن بجنحة إيذاء المتهم طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة التوقيف شهر واحد والرسوم .

٦- إدانـــــة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعمـــلاً بذات المادة من نفس القانون ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقـــرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما الظنين وتنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهي حبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البينات والأدلـــة التـــي قدمتها النيابة العامة بما فيها التقرير الطبي تثبت ارتكاب المميز ضدهما للجناية المسندة إليهما .

٢- وبالتـــناوب كـــان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل وصف التهمة إلى جناية الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات .

٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بخصوص المميز ضده إذ أنّ البينات والأدلة تثبت أنه كان متدخلاً في الجريمة .

لهـذه الأسـباب يلـتمس المميـز قـبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـقـــــــــــــــــــــرار

بعــد التدقيق والمداولة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهمين :-

١-

٢-

جـرم الشـروع بالقتل بالاشتراك وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ١٥٥ مـن قـانون العقوبـات كما أسندت للمتهم جرم السكر المقـرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وبعد إحالة القضية إلى تلك المحكمة قررت بنتيجة المحاكمة في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٦٨ تاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٢ ما يلي :-

١- إعلان براءة المتهم من الجرمين المسندين إليه .

٢- **تعديـل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جـرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وإدانته بهذه التهمة وبتهمتي السكر المقرون بالشغب وحمل وحيازة سلاح جارح والحكم عليه بالحبس مدة شـهرين مع الرسوم عن التهمة الأولى ومدة اسبوع عن التهمة الثانية ومدة اسـبوعين عن التهمة الثالثة وإدغام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ الأشد وهي الحبس مدة شهرين مع الرسوم ومصادرة الأداة الحادة .**

إلاّ أنّ النائـب العـام لـدى محكمة الجنايات الكبرى لم يرتضِ بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

وقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى .

وعن أسباب التمييـــــز :-

وبالنســـبة للسببين الأول والثالـــث :- واللذين ينعى فيهما المميز على القرار المميـــز الخطأ فيما توصل إليه إذ أنّ البينات والأدلة المقدمة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لجناية الشروع بالقتل وعلى الأقل أنّ المميز ضده كان متدخلاً فيها ، وفي ذلك نرى أنّ محكمـــة الموضوع تستقل بالموازنة والترجيح فيما قدم من أدلة وبينات إثباتاً للدعوى وأنهـــا صـــاحبة الصـــلاحية في تقدير الدليل والأخذ به أو طرحه إذا تطرق إليه الشك . وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى استندت فيما توصلت إليه من عدم اشتراك المتهم فـــي المشـــاجرة الحاصلة إلى أقوال المتهمين الذين استمعوا كشهود للنيابة العامة ، ولما كانـــت هي صاحبة الصلاحية التقديرية في وزن تلك الأقوال ولا رقابة عليها في ذلك إلى محكمـــة التميـــيز فيكون ما توصلت إليه من جهة عدم اشتراك المتهم في المشاجرة سائغاً ومقبولاً .

ومن جهة ثانية فإنه وإن كانت الأداة المستعملة في طعن المجني عليه سامر هي أداة قاتلـــة إلاّ أنه ومن خلال التقرير الطبي وشهادة منظمه عليه يتضح أنّ مكان الطعنات غـــير قاتل إذ أنّ إقدام المتهم على ضرب المجني عليه في أماكن متفرقة من جسمه كان بغرض إيذائه حيث سبق للمجني عليه أن طعنه من قبل ولم تتجه نيته لقتله إذ لـــو أراد ذلـــك لفعـــل سيما وأنّ مكان المشاجرة كان خالياً من الناس حيث طعنه وأنه لم يطعـــنه فـــي مقتل وأنّ الطعنات التي وجهها إليه لم تكن نافذة وبالتالي فإنّ ما ذهبت إليه محكمـــة الجـــنايات الكبرى من أنّ فعل المتهم لا يشكل جرم الشروع بالقتل يكون موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد سببي التمييز ،

وعـــن السبب الثانـــي :- فإنّ التقرير الطبي المعطى بحق المجني عليه يشـــير إلى فقدان شحمة الأذن اليسرى بشكل دائم وقد تحتاج إلى عملية تجميلية مستقبلاً ، وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تستوضح من منظم التقرير الطبي فيما إذا كـــان فقدان شحمة الأذن اليسرى يشكل تشويهاً جسيماً أم لا لما لذلك من أثر على نتيجة الدعوى ولما لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض .

lawpedia.jo

لذلـــك وفـــي ضـــوء ردنا على سبب التمييز الثاني نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضـــى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ٨ صفـــر سنـــة ١٤٢٤ هـــ الموافـــق١٠/٤/٢٠٠٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo